

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تفريد التدابير الاحترازية

ليست العقوبة رد الفعل الوحيد للجريمة؛ إذ هناك فئة من الجناة لا تُحقق الأخيرة أغراضها معهم، ولا يمكن حتى تطبيقها عليهم بُغية تجنب وقوع الجريمة، من هنا جاءت فكرة التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة وسوف نتناول كل من مفهومها في المطلب الأول وشروط تطبيقها في المطلب الثاني على التوالي:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

سوف نتناول في هذا المطلب كل من تعريف وخصائص وأنواع التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية

على المستوى التشريعي اكتفى المشرع بإدراج التدابير الاحترازية دون تعريفها بشكل عام وإنما أدرج تعريف كل منها على حدة، وعلى العموم تعرّف هذه الأخيرة اصطلاحاً بأنها: "معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام" وهي أيضا: "مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدّرها عن المجتمع" إذن فالتدابير الاحترازية إجراءات ينص عليها القانون ويأمر بها القضاء ترمي لحماية المجتمع من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية في الجاني مما يمنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية

تلتقي خصائص التدابير الاحترازية ببعض خصائص العقوبة وتتفرد ببعضها كالاتي:

*شرعية التدابير الاحترازية

فهي لا تطبق إلا بنص قانونا عملا بنص المادة 1 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

*قضائية التدابير الاحترازية

فهذه الأخيرة لا يجوز توقيفها إلا من قبل جهة قضائية متى توافرت شروطها في شخص مرتكب الجريمة وذلك باعتبار أن التحقق من دوايعها من صميم الاختصاص القضائي.

***التدابير الاحترازية اجراءات قسرية**

إنّ تطبيق التدابير الاحترازية واجب تفرضه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، لذا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُعلق تطبيقها على إرادة الشخص؛ يخضع له أو يتمتع عنه متى شاء؛ فمن البديهي ألا يترك تقدير أمر في مصلحة المجتمع لأفراده خصوصا أن المصلحتين في الغالب متعارضتين.

***التدابير الاحترازية غير محددة المدة**

بما أنّ التدابير الاحترازية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية فإنّه لا يمكن تحديد مدتها مسبقا، فإن انتهاءها يتعلق بزوال تلك الخطورة وهو أمر لا يمكن للقضاء التكهّن به مسبقا.

***قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة**

على النقيض من العقوبة التي تحدد بصفة نهائية ويكتسب الحكم بها حجية الشيء المقضي فيه، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بخصوص حالة الخطورة التي تمت معاينتها من قبل يتم تعديله استنادا لما يطرأ على حالة الخطورة من تغيرات.

***عدم جواز تطبيقها إلا على من ارتكب الجريمة**

دعا "فيليبو جراماتيكا" إلى توقيع تدابير الأمن على كل شخص لا اجتماعي، ولكن دعوته هذه لاقت انتقادا لاذعا من قبل الفقهاء مما دفع بـ "مارك أنسل" إلى استبعاد هذه الفكرة من فلسفته للدفاع الاجتماعي الجديد؛ فجعل ارتكاب الجريمة شرطا لازما لتطبيقها وهو ما أخذت به جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية

حصرت المادة 19 من قانون العقوبات التدابير الاحترازية الشخصية في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، أما التدابير العينية فقد وردت في صوة واحدة دون الإشارة إلى طبيعته كتدبير أمن متمثل في صورة المصادرة، وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون العقوبات و المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإننا نجد تدابير الحماية أو التربية وسنتناول كل منها في التالي.

أولاً: التدابير الاحترازية الشخصية

1/الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفته المادة 21 من قانون العقوبات بأنه: "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".
يتم إثبات الخلل العقلي بعد الفحص الطبي، وتجدر الإشارة إلى أن التدبير يُطبق سواء أدين المتهم أو استفاد من الإعفاء من العقوبة بعد الحكم عليه،
أما في حالة صدور حكم ببراءة المتهم أو انتهى التحقيق بالألا وجه للمتابعة فإنه يشترط في المتهم المريض أن يكون قد شارك في الوقائع المادية كي يتم وضعه في المؤسسة الاستشفائية ويظل النائب العام مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

2/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرف المشرع هذا التدبير في المادة 22 قانون العقوبات بأنه: "وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"

يتم تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية سواء أدين مرتكب السلوك الإجرامي أو تمت تبرئته؛ غير أنه في حالة براءة هذا الأخير فيشترط في سلوكه أن يكون له علاقة بالجريمة المتابعة كما أسلفنا الذكر.

ثانياً: تدابير الأمن العينية

تنصب هذه التدابير على الأشياء التي قد تساعد المجرم في تنفيذ جريمته، وجاءت تحت عنوان المصادرة، ويعرّفها المشرّع على أنّها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"،

فهي إجراء يهدف إلى سحب الأشياء من التداول لما تنطوي عليه في ذاتها من خطورة على المجتمع وهو ما يستشف من نص المادة 16 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة"

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة كتدبير عيني تطبق مهما كان الحكم الذي تنتهي به الدعوى العمومية.

ثالثا: تدابير الحماية والتهديب

عامل المشرع الجزائري الجزائري الحدث أو الطفل معاملة عقابية خاصة؛ فتارة استبعده كليا من المساءلة الجنائية وتارة جعله محل مساءلة جزائية مخففة، أما الطفل الذي يتراوح سنه بين العاشرة إلى ما دون الثالثة عشر سنة فلم يُجز سوى إخضاعه لتدابير الحماية والتهديب، وقد حددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

علما أنّ كل التدابير المذكورة مؤقتة ولا يجوز في كل الأحوال أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية

لتطبيق التدابير الاحترازية لابد من توافر شرطين وهما الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية وسنتناولهما

في الآتي:

الفرع الأول: الجريمة السابقة

إن الاكتفاء بالخطورة الإجرامية التي تعد مجرد احتمال لارتكاب الجريمة لتوقيع التدابير الاحترازية هو اعتداء خطير على الحريات العامة؛ من أجل ذلك ذهب غالبية علماء العقاب إلى القول بوجوب ارتكاب المتهم لجريمة سابقة حتى يكون من الجائز توقيع التدبير الاحترازي عليه، فاشتراط الجريمة السابقة يعد ضمانا هامة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

أولا: تعريف الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها: "احتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على ارتكاب جريمة جديدة"؛ فهي تلتزم في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بشخص من الأشخاص وتجعل الحكم عليه بأنه يعد مجرما أمرا محتملا لدرجة كبيرة.

ثانيا: اثبات الخطورة الإجرامية

إنّ الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة وباطنة لا يمكن الكشف عليها مباشرة وإنّما بطريق غير مباشر من خلال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الشخص، وعليه فوقوع الجريمة يعد قرينة وأمارّة وجود خطورة إجرامية لدى الجاني.

ملاحظة

العناصر الكاشفة للخطورة الإجرامية يستشفها القاضي من عدة أمور كالجريمة التي ارتكبها الجاني، بواعث الإجرام لديه، سوابقه، ظروفه الفردية والعائلية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد2، 16 جوان 2022.

نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد2، ديسمبر 2017.

ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جانفي 2020.